رجل ظالم فسال الوالي او الغريم عن مكانه ليأخذ منه الحق فانه يجب دلالته عليه بخلاف ما لو
كان قصده اكثر من الحق فحيث كان كذلك فلا يجب دلالته ... ويبكي التعزير للسلطان
تعزير من ثبت عنده انه كتم الخبر الواجب كما يملك تعزير المقر اقرارا مجهولا حتى يفسره او
من كتم الاقرار وقد يكون التعزير بترك المستحب كما يعزر العاطس الذي لم يحمد بترك
تشميته وقال ابو العباس في موضع اخر والتعزير على الشي دليل على تحريمه ومن
هذا الباب ما ذكره اصحابنا واصحاب الشافعي من قتل الداعية من اهل البدعة كما قتل
الجعد بن درهم والجهم بن صفوان وغيلان القدري وقتل هولاء له ماخذان احدهما
كون ذلك كفرا كقتل المرتد ردة مجردة او مغلظة وهذا المعنى يعم الداعي اليها وغير الداعي
اذا كفر فيكون قتله من باب قتل المرتد والماخذ الثاني لما في الدعا الى البدعة من
افساد دين الناس ولهذا كان اصل الامام احمد وغيره من فقها الحديث وعلمايهم يفرقون
بين الداعي الى البدعة وغير الداعي في رد الشهادة وترك الرواية عنه والصلاة خلفه وهجره
ولهذا ترك في الكتب الستة ومسند احمد الرواية عن مثل عمرو بن عبيد ونحوه ولم تترك
عن القدرية الذين ليسوا بدعاة وعلى هذا الماخذ فقتلهم من باب قتل المفسدين
المحاربين لان المحاربة باللسان كالمحاربة باليد ويشبه قتل المحاربين للسنة بالراي قتل
المحاربين لها بالرواية وهو قتل من تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قتل
النبي صلى الله عليه وسلم الذي كذب عليه في حياته وهو حديث جيد لما فيه من تغيير سنته
وقد قرر ابو العباس هذا في الصارم المسلول كقتل الذي يتعرض لحرمه او سبه ونحو
ذلك وكما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل المفرق بين المسلمين لما فيه من تفريق الجماعة
ومن هذا الباب الجاسوس المسلم الذي يخبر بعورات المسلمين ومنه الذي يكذب
بلسانه او بخطه او يامر بذلك حتى يقتل به اعيان الامة علماوها وامراوها فيحصل
انواع من الفساد كثيرة فهذا متى لم يندفع فساده الا بقتله فلا ريب في قتله وان
جاز ان يندفع وجاز ان لا يندفع قتل ايضا وعلى هذا اجاز قوله تعالى من قتل نفسا بغير نفس

اوفساد

اوفساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا وقوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا الاية واما ان اندفع الفساد الاكبر بقتله لكن قد بقي فساد
دون ذلك فهذا محل نظر قال ابو العباس وافتيت اميرا مقدما على عسكر كبير
في الحرامية اذا نهبوا اموال المسلمين ولم ينزجروا الا بالقتل ان يقتل ما يكفون به
ولو انهم عشرة اذ هو من باب دفع الصايل قال وامرت اميرا خرج لكف
الفتنة الثاير بين قيس ويمن وقد قتل بينهم الفا ان يقتل من يحصل بقتله كف
الفتنة ولو انهم مايه قال وافتيت ولاة الامور في شهر رمضان سنة اربع بقتل
من امسك في سوق المسلمين وهو سكران وقد شرب الخمر مع بعض اهل الذمة وهو
مجتاز بشقة لحم يذهب بها الى ... وكنت افتيتهم قبل هذا بانه يعاقب عقوبتين
عقوبة على الشرب وعقوبة على الفطر فقالوا ما قدر التعزير فقلت هذا يختلف
باختلاف الذنب وحال المذنب وحال الناس وتوقفت عن القتل فكبر هذا على الامرا والناس
حتى خفت انه ان لم يقتل ينحل نظام الاسلام لجراة الناس على انتهاك المحارم نهار رمضان
فافتيت بقتله فقتل ثم ظهر بعد ذلك انه كان يهوديا وانه اظهر الاسلام والمطلوب
له ثلاثة احوال احدها براته في الظاهر فهل يحضره الحاكم على روايتين وذكر ابو العباس
في موضع اخر ان المدعي حيث ظهر كذبه في دعواه بما يوذي به المدعى عليه عزر لكذبه و
لاذاه وان طريقة القاضي رد هذه الدعوى على الروايتين بخلاف ما اذا كانت ممكنة ونص
احمد في رواية عبد الله فيما اذا علم بالعرف المطرد انه لا حقيقة للدعوى لا يعديه وفيما
لم يعرف واحد من الامرين يعديه كما في رواية الاثرم وهذا التفريق حسن والحال
الثاني احتمال الامرين فانه يحضره بلا خلاف والحال الثالث تهمته
وهو قياس سبب يوهم ان الحق عنده فان الاتهام افتعال من الوهم وحبسه هنا
بمنزلة حبسه بعد قيام البينة وقبل التعديل او بمنزلة حبسه بعد شهادة احد الشاهدين
فاما امتحانه بالضرب كما يجوز ضربه لامتناعه من ادا الحق الواجب دينا او عينا ففي

في